@ 173 @ $ الآية السادسة والعشرون $.

قوله تعالى (!. (!

فيها ثمان وثلاثون مسألة $ المسألة الأولى في سبب نزولها $.

وقد تقدم $ المسألة الثانية في قوله (!. $ (!

والقتل كل فعل يفيت الروح وهو أنواع منها الذبح والنحر والخنق والرضخ وشبهه فحرم ا تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتا للروح وحرم في الآية الأخرى نفس الاصطياد فقال (! !) فاقتضى ذلك تحريم كل فعل يتعلق بعين الصيد لأن التحريم ليس بصفة للأعيان والذوات وإنما هو عبارة عن تعلق خطاب الشارع بالأعيان فالمحرم هو القول فيه لا تقربوه والواجب هو المقول فيه لا تتركوه كما بيناه في أصول الفقه $ المسألة الثالثة $.

لما نهى ا سبحانه المحرم عن قتل الصيد على كل وجه وقع عاما قال علماؤنا لا يجوز ذبح المحرم للصيد على وجه التذكية وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي ذبح المحرم للصيد ذكاة وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو